

الأوقاف والملكية العقارية بالبلاد التونسية خلال القرن الثامن عشر الميلادي.
*waqf and real estate ownership in the Tunisian country during
the eighteenth century.*

kamel maidi

د. كمال مايدي

المركز الجامعي بافلو – الاغواط

University Center Aflou- Laghouat

kamelmaidi@gmail.com

المخبر: مخبر البحث والدراسات في قضايا الإنسان والمجتمع -R.E.Q.H.S-

الإيميل: kamelmaidi@gmail.com

المؤلف المرسل: مايدي كمال

تاريخ القبول: 2021/05/ 22

تاريخ الاستلام: 2021/04/ 28

ملخص:

يسلط هذا المقال الضوء على أهمية ومكانة الوقف بالبلاد التونسية خلال القرن الثامن عشر الميلادي، وكيف ساهم الحسينيون في نشر الأوقاف ونحاول إبراز أهم الأوقاف التي أنشأتها السلطة وأغراضها، ومن استفاد منها، مع إبراز أهمية هذه الأوقاف بالنسبة للمجتمع إذ هي تمثل إحدى أهم نماذج التكافل الاجتماعي، كما حاولنا إبراز أهم المؤسسات الوقفية ومجالات الاستفادة منها.

وبما أن الأوقاف ارتبطت بالعقار فقد حاولنا تسليط الضوء على الملكية العقارية في نفس الفترة والطرق التي استعملتها السلطة للسيطرة على العقارات وكيفية تحويلها إلى أوقاف عامة وأوقاف خاصة، وهذا من أجل التحكم في الرعاية والأهالي سواء في المدن أو الأرياف التونسية، وتحديد الأطراف المشاركة في هذه الملكية العقارية، وكيف ظهرت المنافسة على الأراضي في داخل البلاد التونسية، وخاصة بعد استقرار الأوضاع السياسية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي.

كلمات مفتاحية: الوقف؛ الملكية العقارية؛ المراديون؛ الحسينيون؛ حسين بن علي؛ باجة؛ القيروان؛ الكاف، جامع الزيتونة، قبيلة الهمامة

Abstract:

This article shed light on the importance and the position of the waqf in the Tunisian country during the eighteenth century and how the Husainians contributed to spreading them.

We try to highlight the most important of these estates that the authority formed and their purposes and who benefited from them, as well as showing the importance of these estates for the society in which they represent one of the most important forms of social solidarity.

Since these waqf were linked to the realty, then we tried to shed light on the real estate ownerships at the same period and the ways the authority used in order to take control of the real estates and how to transform them into public waqf and into private entailed estates, and this is for controlling citizens and families whether in the Tunisian cities or the countrysides and how the competition on the lands appeared inside the Tunisian country especially after the settlement of the political situations in the second half of the eighteenth century.

Keywords: *waqf; real estate ownership; Mouradia ; Husainians; Husain Ibn Ali; Beja Kairouan; El Kef; Zitouna Mosque .*

1. مقدمة:

يمثل الوقف أعلى نماذج العطاء المتجدد؛ الذي مارسه المسلمون منذ ظهور الإسلام؛ وبه جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حول مكانة الصدقة الجارية، وهذا ما جعل الأوليين يضعون له أصولا وقواعده وفصل في أحكامه، ليجمع بين الممارسة الدينية والاجتماعية، ليصبح تقليدا إسلاميا ورمزا من رموز الحضارة الإسلامية، ليكون بذلك أهم نماذج التكافل الاجتماعي، وقد شهدت البلاد التونسية الوقف منذ فترة مبكرة، وانتشر وزاد مع انتشار وكثرة الحواضر وخاصة مع بناء المساجد بداخلها حيث أوقفت عليها العقارات، ولذا فقد ارتبط الوقف بالعقار أكثر من أي شيء آخر.

ورغم إلحاق البلاد التونسية بالعثمانيين سنة 1574م، إلا أن مذهبهم الحنفي شجع على إقامة الأوقاف، بل تتفق المصادر أن المذهب الحنفي كان أكثر مرونة من المذهب الحنفي في عقود الأوقاف،

وهذا ما جعل الأوقاف تنتشر بكل كبير جدا بتونس، وكان لازما على السلطة أن تغير الكثير من أساليبها لبسط نفوذها على العقارات قصد تحويلها إلى أوقاف، وخاصة مع قيام النظام الوراثي العائلي أولا بدولة المراديين (1631-1705م)؛ وثانيا النظام الحسيني خاصة خلال القرن الثامن عشر للميلادي، ومن هنا سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف كان واقع الوقف والملكية العقارية بالبلاد التونسية؟ وإلى أي مدى ساهم في تثبيت النظام الحسيني؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية؛ تناولنا المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، بحكم أنه الأنسب لتبين دور واحدة من أهم المؤسسات الدينية في البلاد التونسية، والتعرف إلى مساهمة السلطة في تفعيل الوقف لكسب السند المحلي بحكم طبيعة النظام الوراثي.

2: مؤسسة الوقف:

2-1. تعريف الوقف :

عرف الشيخ "محمد السنوسي" (ت 1318هـ / 1900) بأنه " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءها في ملك معطيها وأركانه ثلاث وهي مالك ومملوك محبس وجهة محبس عليها، وذلك بأن يتم المحبس في عقد مكتوب يحمل الصيغة المعتمدة حبست ووقفت حبسا مؤبدا، وشرطه حوز المحبس عليه، وله أحكام في القسمة والكراء والبيع والهدم"، وعرفه المرغيناني (ت. 743هـ / 1342م) حسب المذهب الحنفي بأنه " حبس العين على حكم مللك الله والتصدق بالمنفعة"، وقوام الوقف حسب المنظور الفقهي هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها ، فلا يجوز بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله أن تباع، أو ترهن، أو توهب، أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجوه الخير والمنفعة العامة تبعا للشروط التي يحددها الواقف⁽¹⁾.

2-2. أركان الوقف:

د. كمال مايدي: الأوقاف والملكية العقارية بالبلاد التونسية خلال القرن الثامن عشر الميلادي
تتضمن وثائق الوقف على أركان أساسية تكمل هذا النوع من التعامل في زمان ومكان معين، وهي
الواقف، والموقوف، والموقوف عليه.

***الواقف:** هو صاحب الملك المحبس، ويرد اسمه وكنيته وجنسه وثروته ومكان استقراره واسم قرينته، وهو
يتنازل بالكامل عن ملك من حقه لهدف معين وهو الحصول على الثواب في الآخرة.

***الموقوف (ملك الواقف):** هو ملك الواقف الذي بين يديه وتنازل عنه طوعية وبقناعة، يحدد العقد
نوعه وحدوده ربعا كان أو عقارا وقيمتة المالية في زمنه واتجاهه ومنافعه.

***الموقوف عليه:** هو من يخصص له منتوج الوقف، وتتنوع الجهات الموقوف عليها تلك الأموال فقد تكون
معلومة كالمساجد، والمصححات، والزوايا، والحرمين، أو عامة كقراءة الأحزاب القرآنية، أو دروس في مادة
علمية أو مشروع خيري⁽²⁾، وهذه الأركان مرتبطة بشرط أساسي هو الملكية فما هو المقصود بها؟

2-3. شرط الملكية في الوقف:

تعتبر الملكية في العقار كان خاصا أو عاما شرطا أساسيا لصحة الوقف، وإقراره من طرف المشرع،
لذا فإن أي خلل يطرأ على مسار ملكية العقار منذ تاريخ تملكها إلى غاية وقفها يسقط الحبس شرعا،
لذا نجد الحرص على ذكر طرق التملك داخل عقود الأوقاف بكل تفاصيلها ابتداء من المالك الأول إلى
المالك الجديد؛ أما الأملاك التي اشتراها الباي "علي باي" قبل وقفها على المؤسسات الدينية، كانت طرق
انتقال الملكية فيها كان متعدد ومتنوع، أما الأملاك المشتراة من بيت المال، فإن أصلها يرجع إلى طريقة
تملك واحدة وهي الاستعراء⁽³⁾، وعليه فإن الوضع العقاري لهذه الأملاك قبل وصولها إلى بيت المال غير
محدد. ومن خلال هذا فإنه تم التركيز على أصول الملكيات التي أفرزتها عقود الأوقاف التابعة للمؤسسات
الدينية في تونس⁽⁴⁾. ومن خلال هذا نتساءل هل كان كانت ملكية الوقف تكتب ضمن عقود الأوقاف؟
لم تشر عقود الأوقاف إلى أصل الملكية قبل عملية التحييس واكتفت بالتعريف بأصحاب التحييس
من الزاوية القشاشية⁽⁵⁾، والزاوية البكرية، لقد تفوقت العقارات المحبسة - على الأملاك الأخرى - ومثلت

نسبة كبيرة من الاحباس بالبلاد التونسية من حيث القيمة الاقتصادية والناحية الكمية فهي تتألف من المزارع الكبيرة (الهناشر) والغراسات من زيتون ونخيل خلال القرن 18م⁽⁶⁾.

3.لمحة عن الوقف في العهد المرادي :

ساهم المراديون بأوقاف كبرى كانت أقطاب تعمير ، منها القصر الذي حبسه الباي " مراد الأول (1613/ 1631م) على ذريته ، و المعروف بتسميته الوقفية بالدار الكبرى أو ما يعرف أيضا بدار الباي ، وكذلك الجامع الذي أنشاه الباي "حمودة باشا المرادي" 1655م ، والحق به ميسأة والتربة التي دفن بها أفراد العائلة المرادية ، وحبس عليهم حوانيت وحمامات وفنادق ، وفي الثلث الأخير من القرن السابع عشر، أنشأ الباي " مراد الثاني" سنة 1674م المدرسة المرادية قرب جامع الزيتونة وحبس بعض حوانيت السوق المحيطة بها على المدرسة والطلاب المقيمين بها ، وفي نهاية القرن السابع عشر، شيد الباي "محمد" جامع الكبير بحي باب السويقة مع إعادة تشكيل المجال الحضري للحي والأحياء القريبة منه ومنها الحارة التي يقطنها الأقلية اليهودية⁽⁷⁾ .

4.الأوقاف في العهد الحسيني ق 18م:

4-1.الأمالك المحبسة العقارات الحضرية والريفية:

تعتبر الأوقاف والاحباس مؤسسة خيرية ذات أهمية كبيرة في البلاد التونسية، وقد ساهمت المؤسسات الدينية في انتشارها بشكل واسع في تونس خلال القرن الثامن عشر الميلادي نتيجة استحواذها على إمكانيات اقتصادية كبيرة⁽⁸⁾. وينقسم الوقف إلى نوعين هما الوقف الأهلي يستفيد منه من يَحْتَمِل الانقطاع واحد أو أكثر مما لا يعتبر الصرف إليه صدقة، كالأهل والذرية، ثم يجعلها بعدهم لجهة بر لا تنقطع، وبالتالي إذا آل الوقف إلى جهة البر يصبح وقفا خيريا موجه إلى الجوامع والمدارس⁽⁹⁾.

ومنذ قيام النظام الحسيني سنة 1705م؛ شجعت السلطة على انتشار هذه المؤسسات بنوعيتها (الذري والخيري)، لأنها تقوم بدور هام في اقتصاد البلاد من جهة، ووظيفتها الاجتماعية المتمثلة في حاجة المجتمع إلى خدماتها من جهة أخرى، إضافة إلى أن عملية التحجيس كان سمة بارزة في النظام الوراثي، فقد مثل

د. كمال مايدي: الأوقاف والملكية العقارية بالبلاد التونسية خلال القرن الثامن عشر الميلادي

قطاع الاحباس ميدانا انعكست فيه مختلف التحولات السياسية والاجتماعية حيث شاركت فيه السلطة ومختلف الفئات الاجتماعية ، لكن بنسب متفاوتة وخاصة على مستوى مصادر الدخل والمنتفعين منها، وهذا ما ميز قطاع الاحباس ⁽¹⁰⁾.

تعتبر الأوقاف من أهم المؤسسات الاقتصادية في البلاد التونسية خلال العصر الحديث لذا فإن العثمانيون منحوا لأبنائهم الكراغلة مهمة مراقبة الأوقاف العامة، والمتمثلة في الأحباس الخاصة بالمساجد، والزوايا والأسوار والحنفيات ، فكانت هذه المهام تشكل مصدر دخل لهم ⁽¹¹⁾.

4-2. مؤسسات الأوقاف:

هناك اختلاف بينها حسب الاقدمية والوظيفة ، فالمقارنة مثلا بين أوقاف جامع الزيتونة مع إحدى المدارس أو الكتاتيب غير منطقي ، إضافة إلى أن المؤسسات الموجودة في المراكز الحضرية خاصة مدينة تونس تمتلك جهاز إداري لتسيير أحباسها وهو يتكون من شهود العدل والأمناء وغيرهم، غير أن هذا الجهاز غير موجود في المؤسسات الريفية، وهذا ما يفسر كثافة الأوقاف الخاصة والعامة داخل المدينة و أحوازها أكثر من المناطق الريفية ⁽¹²⁾، ومن أهمها:

أوقاف التعمير والبناء: وتقوم بتنظيم المدن وتسييرها، ويتضح ذلك من خلال المنشآت الكبرى، ويقوم هذا النوع من الوقف بدور السلطة في حالة غيابها. ولم يقتصر هذا الوقف على المباني العمومية بل يشمل أحيانا مجال السكن كاللدور.

المؤسسات الوقفية الاجتماعية: ارتبطت الأوقاف بالصدقات فقد شرعت ليكون ريعها صدقة جارية، وهذا ما جعلها تخصص للفئات الاجتماعية الضعيفة مثل الفقراء (حبس الخبز)؛ والشيوخ (حبس التكية)، أو المرضى (حبس المرستان) ويقصد به المنزل لسكنى المرضى والجرحى، يضاف لها أحباس جلب المياه بحفر الآبار وتوصيل المياه للمدن .

مؤسسات الوقف للخدمات الاجتماعية: يعتبر الوقف وسيلة فعالة للمصالح والخدمات التي تقوم عليها الحياة الحضرية كالحمامات ، والمقاهي، والفنادق، والأفران المخابز ⁽¹³⁾.

5. أوقاف البايات خلال ق 18م.

5-1 أوقاف حسين بن علي أنموذجا:

تم إحصاء أملاك الباي سنة 1130هـ / 1717-1718م بامتلاكه ل 88 قطعة أرض في رادس، و168 قطعة أرض في طبرية بما عدد كبير من أشجار الزيتون ، والعديد من الأراضي والدكاكين في بنزرت وزغوان والوطن القبلي ، و54 قطعة أرض قرب وادي مجردة ، و54 محل بين دكاكين وأملاك بالحرايرية ، وعدد كبير من الدكاكين بسوق الشواشين والعديد من الهناشر في باجة وماطر والكاف والقيروان إضافة إلى أن هذه الثروة الهائلة للباي تبين الصبغة الشخصية للباي في الامتلاك مما يصعب عملية التمييز بين بين ثروة الباي وثروة البايليك، ويشرف على أملاك الباي العديد من الوكلاء أغلبهم من عائلة بن يوسف مثل رمضان وكبير، وعلى العموم كانت علاقة الباي بالعائلة عادية مارس فيها "حسين بن علي" دور الأب والحاكم، إلى غاية عزل "علي باشا" من قيادة المحلة حيث حدث شرخ في العائلة وانفصل "علي باشا" بعمه⁽¹⁴⁾.

المؤسسات	عدد الرباع	النسبة	عدد العقارات	النسبة	المجموع	النسبة
جامع الزيتونة	479	37.40	229	35.50	508	36.52
الحرمين الشريفان	239	32.04	87	13.49	326	23.44
تربة الباي	27	3.62	183	28.37	210	15
المدرسة الشماعية	65	8.71	9	1.40	74	5.32
الزاوية القشاشية	20	2.68	51	7.91	71	5.10

د. كمال مايدي: الأوقاف والملكية العقارية بالبلاد التونسية خلال القرن الثامن عشر الميلادي

التكية	71	9.52	3	0.46	74	5.32
مكتب التربة	3	0.40	47	7.29	50	3.60
الزاوية البكرية	9	1.21	36	5.58	45	3.23
الحنفيات العمومية	33	4.42	-	-	33	2.37
المجموع	746	100	645	100	1391	100

5-2. جدول يبين التفاوت بين أوقاف المؤسسات بمدينة تونس⁽¹⁵⁾:

5-3. تحليل الجدول :

بالنسبة للأُملاك المحبسة: هناك تفوق واضح بالنسبة للرباع على المستوى الكمي ، لكن من حيث المداخل الاقتصادية يتفوق العقار نظرا لقيمة الأرض في الإنتاج وخاصة الأشجار المثمرة وخاصة الملكيات الكبيرة من نوع هناشير ذات المداخل المرتفعة

بالنسبة للمؤسسات: يتفوق جامع الزيتونة بالعدد الإجمالي للأُملاك المحبسة ، ويرجع هذا إلى قدم المؤسسة وتعدد وظائفها ، ثم يليها الحرمين الشريفين ورغم تفوق الرباع على العقار إلا أن العقار متفوق من الجانب الاقتصادي والسبب راجع ان مؤسسة الحرمين الشريفين تمتلك 26 هنشيرا، ثم نجد تربة الباي ثالثا ورغم أن التربة شيدت في عهد علي باي والد حمودة باشا إلا أنها شهدت توسعا كبيرا نتيجة مداخلها التي تفوقت على العقارات المدنية، فتوجهت السلطة الى هذا النوع من الاحباس لتمليكها بعد هذه المؤسسات الثلاث تتوزع باقي النسب على المؤسسات الأخرى :

المدرسة الشماعية: تتألف احباسها من الرباع دون العقارات ويرجع هذا الى قدم المدرسة التي تأسست في القرن 13 م .

أما التكية: فهي تتساوى مع المدرسة الشماعية، ورغم حداثتها فإن علي باي السلطة فقد خصص للتكية رباعاً ذات مداخل مرتفعة كالفنادق والدور والدكاكين أي أن أحباسها كانت أغلبها مدنية، إضافة إلى ارتفاع عقاراتها وارتفاع عدد المقيمين بها .

أما التربة: تتألف أحباسها من 50 عقاراً منها ثلاثة رباع فقط .
أما الحنفيات العمومية فقد اقتصر أحباسها على بعض الرباع دون العقارات.

أما الزوايا والمؤسسات الغير الرسمية وأحباسها:

تتفوق الزاوية القشاشية في مجموع الأحباس على الزاوية البكرية وهذا راجع للأسبقية الزمنية ، لكن كلاهما تتفوق العقارات على الرباع بسبب السيطرة على الأملاك الريفية⁽¹⁶⁾ .

6. الملكية العقارية والسلطة والمجتمع الآليات والأبعاد:

تعتبر الملكية العقارية ضمن الأسس التي قام عليها النظام الحسيني، على اعتبار أنها تمثل دخل هام للدولة سواء داخل المدن أو في الأرياف، لكن السمة الأبرز كانت السيطرة على الأراضي الفلاحية في دواخل البلاد باستعمال طرق جبائية مثل سياسة المشتري أو عملية إحياء الأراضي الموات⁽¹⁷⁾، وكان هذا طبعاً على حساب الأهالي، هل السياسة العقارية التي سلكها الحسينيون هي استمرارية للعهد المرادي؟ فماهي الطرق التي سلكتها السلطة لتملك الأراضي؟ وكيف كان تأثيرها على المجتمع؟ وهل كان للأوقاف نصيب من هذه الأراضي؟

6-1. العقارات أنواعها وتوزيعها الجغرافي:

الرباع :

جمع ربع للدلالة على العقارات المدنية، وعقارات جمع عقار للدلالة على العقارات الريفية) وتتكون من المنازل، والدكاكين المخصصة للتجارة، والمطاحن والأفران والحمامات والمعاصر، والفنادق والمخازن وورشات صناعة الصابون، ونجدها موزعة بنسب متفاوتة بين باب السويقة (الربض الشمالي) باب الجزيرة (الربض الجنوبي).

العقارات:

تشمل بساتين الزيتون والأشجار المثمرة ، والأراضي الزراعية ، والمزارع الكبرى (من نوع هنشير)، واغلبها يقع في ضواحي مدينة تونس ، وبسهول وادي مجردة الوسطى والسفلى، وبنزرت والوطن القبلي⁽¹⁸⁾.

5-2. نظام الملكية في عهد المراديين:

مثل حوض مجردة العليا مصدر قوة للقبائل المسيطرة عليه منذ العهد الحفصي إلى غاية القرن السابع عشر مثل أولاد بالليل وأولاد بوسالم⁽¹⁹⁾، حيث أصبحوا أسياد الحبوب في السهول الشمالية لذا لم يعمد المراديون إلى زحزحة هذه القبائل عن امتيازاتهم ، بعكس القبائل الأخرى التي خاض "حمودة باي المرادي" حربا طويلة ضدها من أجل إخضاعها، فنجدته يلجأ للمهادنة مع قبائل حوض مجردة العليا عوض الحرب ، نظرا لأهمية الحبوب في التجارة، لذا قام الباي "حمودة باي المرادي" بإنشاء مؤسسة أجواد العرب وأدخلهم في خدمته وجباية الضرائب ، وهذا مقابل اعتراف الباي للقبائل بحقهم في استغلال الأراضي ، مقابل إجراءات عقارية جديدة استحدثها الباي سمحت للسلطة بالاستفادة من الإنتاج ، وهذا ما أدى الى تطور نظام الملكية العقارية ، وتمكن الباي من السيطرة على العديد من الأراضي⁽²⁰⁾.

فقد تم تقسيم الأراضي إلى هناشير تابعة للسلطة مثل هنشير الشقاقة، وسيدي عمار ، وقصر مزوار وقدالة ، البدرين ، ومنحت هذه هناشير لفروع أولاد بالليل لاستغلالها مقابل دفع ضريبة تقدر حسب عدد مواشي الحراثة، كما سهلت السلطة لأعيان المحلة من المماليك والأتراك ملكية الأراضي ملكية خاصة يستغلونها بالتشارك مع القبائل السابقة الذكر ، كما قامت السلطة بتخفيض قيمة الضرائب على الملكيات الخاصة ، مقارنة مع الأراضي الخاصة بالأهالي فالماشية تدفع دينارا للملكية الخاصة ، ودينارين وثلاث للأراضي العربية مثل أولاد بالليل، وهذا التوجه الذي تبنته السلطة كان يهدف لمراقبة طرق تجارة الحبوب بين التجار والشركات الأجنبية في السواحل الغربية و منطقة الجريد عن طريق محلة الشتاء عن طريق القبائل المخزنية⁽²¹⁾.

7. موقف السلطة من أراضي القبائل المخزنية:

إن تعامل القبائل مع الأرض في السباسب الوسطى نظمته السلطة وفق قواعد كانت في البداية شفوية ثم تحولت إلى مكتوبة في سجل أطلق عليه العادة وهذا باقتسام السلطة التصرف في الأرض مع القبائل، ويتمخزن -دخولها في خدمة السلطة-؛ بعض القبائل مثل جلاص والهمامة⁽²²⁾، في عهد "حسين بن علي" مقابل تخفيف الضرائب والمشاركة العسكرية إلا أن هذه القبائل أظهرت تمسكها أكثر بالأرض رغم محاولة السلطة انتهاج سياسة عقارية تجعلها تتحكم في الأرض مثلما فعلت في حوض مجردة، وهذا يبين أن القبائل المخزنية في العهد الحسيني تمتعت بالتخفيضات الجبائية واستغلال الأرض مثل الهمامة وجلاص والمثاليث، عكس ما كان موجود في العهد الحفصي حيث كانت القبائل المخزنية تتمتع بالتخفيضات دون التمتع باستغلال الأرض؛ مما جعل السلطة لا تنافس قبائل الهمامة والمثاليث وجلاص في الأرض، بكونه اعتراف منها بحقوقهم في أراضيهم، وهذه السياسة لم تكن متجددة مع كل باي. وعليه قامت السلطة بتنظيم أراضي القبائل في السباسب على شكل عقاري يتميز ب:

- تنظيم الأرض إداريا بتعين القياد وخلفائهم والحرس على أمن هذه الأراضي بفك النزاعات كونها أراضي عبور المحلة.

- لم تترك السلطة المجال مفتوح لعملية إحياء الأراضي في المنطقة للفرق والعروش القاطنة بها.

- عدم تدخل السلطة في أساليب الاستغلال المعتادة من طرف القبائل، ولم تقم بسحب الأرض من المتنازعين عليها حتى من الذين لم يكونوا في صف الحسينيين أثناء الفتنة الباشية، إضافة إلى أن الأراضي التي منحتها السلطة أوقافا للزوايا فان منهم من تمسك بها إلى أن حصل على اعتراف من السلطة بملكيتها.

- إن الضرائب التي كانت تؤديها قبائل جلاص والسواسي والمثاليث، وحتى الهمامة التي كانت تؤديها فيما بعد فكانت تشبه الضرائب التي تؤديها قبائل حوض مجردة مثل أولاد مولاهم⁽²³⁾.

من خلال هذه الإجراءات التي تبنتها السلطة، يتبين أن هذه الأخيرة قامت بترك الحرية للقبائل في التصرف في أراضيها، واكتفت السلطة بدور الرقابة حتى لا تحدث تجاوزات، وهذا لا ينفي أيضا أنها

د. كمال مايدي: الأوقاف والملكية العقارية بالبلاد التونسية خلال القرن الثامن عشر الميلادي

استفادت من هذه السياسة، وذلك باستقرار القبائل الشبه الرحل، وربطهم بالأرض والإنتاج الفلاحي الذي مثل الدخل الرئيسي للبايليك في ظل تعاطيها للتجارة الخارجية.

8. سياسة تحديد الهناشر والاستغلال الربيعي:

- قامت السلطة في بداية العهد الحسيني على وضع أسس لأرض البايليك تقوم على:
- تقوم لجان المعاينة (التوجه) بتحديد الهناشير وفرض ضرائب عليها، وتحديد حدودها وتقييدها في سجلات، واستمرت العملية حتى مابعد الفتنة الباشية ، حيث بدأت السلطة الحسينية في تحديد هناشر السباسب الوسطى حول القيروان فشمملت هنشير الجفنة، والاجفير وعبيدة وامتدت إلى منطقة الهوارب والوستالية.
 - نشر نظام اللزمة⁽²⁴⁾ في السباسب الوسطى منذ نهاية القرن الثامن عشر كلزمة هنشير قمودة ولزمة وطن القيروان ولزمة غابة المثاليث.
 - بدأت هذه الإجراءات منذ عهد "علي باي" لإحكام سيطرته على السباسب وتحول السلطة إلى مستثمر للأرض عن طريق الضرائب التي تفرضها، وتحقيق الاستغلال المباشر لأرض المخزن، والحد من نظام الجدارية⁽²⁵⁾ القائم على كراء الأرض، الذي ضعفت مداخيل كرائه بل وحد من حقوق السلطة على الأرض، لكن هذه الإجراءات لم تكن ناجحة مثلما كانت في حوض مجردة لذا اعتمدت السلطة على اختيار المصادرات تحت قرارات مختلفة⁽²⁶⁾.

9. المصادرة العقارية:

بعد تهجير "علي باي" (1759/1782م) للوستالية وإخلاء جبلهم إثر هزيمة "إسماعيل بن يونس" 1762م، ثم تهجير أولاد مساهل إثر انتفاضتهم في 1795م في عهد "حمودة باشا" (1782/1814م) " ب حجة إن هذه قبائل كانت مواقفها متقلبة من حكم الحسينيين. سيطرت السلطة على أراضيهم التي أفرغت من سكانها بعضها حول إلى أوقاف مثل هنشير الحويفية لفائدة زاوية عبيد الغرياني، و ألحق شرق هنشير الهوارب - هنشير الكرمة والصنب - للزاوية الوحشية، وما بقي من هنشير الوستالية تحول استغلاله إلى أعيان قبيلة الكعوب والقوازين وأولاد يعقوب بواسطة نظام الشراة⁽²⁷⁾.

، فضلا عن استحواذ بعض القبائل على أطراف هذه المناطق المهجرة فاستحوذ الكسارنة وأهل منصورة على المناطق المحاذية لجبالهم، واستحوذ أولاد السبع أيديهم على الرحيمة، وهذا يوضح أن السلطة الحسينية لم تهتم بمراقبة استغلال الأرض في البداية بعد تفريغها بغرض ما اهتمت بتشتيت هذه القبائل فحدثت تجاوزات تمثلت في أن أولاد السبع قاموا ببيع الأرض التي استحوذوا عليها (الرحيمة) إلى فرق النقاقطة والهداية المجاورة لقبيلة سنداسن⁽²⁸⁾ دون أن يثير ذلك سلطة الباي⁽²⁹⁾. إذا من هي الأطراف المستفيدة من هذه الملكية ؟

10. الأطراف المشاركة في امتلاك العقار:

برزت عائلات متحالفة مع السلطة في دواخل البلاد احتكرت العقار لصالح الباي ففي عهد "حسين بن علي" هيمن "فرحات الجلولي" على عقارات جهة صفاقس حوالي 1730 / 1720م وكانت تحت تصرفه عدة عقارات منتشرة على طول شواطئ الساحل إلى القلعة الكبيرة جنوب صفاقس تغلب عليها زراعة الشعير والزيتون ، أما أعيان المدينة من أشرف وأتراك وكراغلة وأندلسيين وأصحاب المال كالعطارين والشواشية- الذين يحترفون صناعة الشواشي - امتلكوا هناشر أي أملاك فلاحية في السهول المحاذية للشواطئ، ووادي مجردة والوطن القبلي وكانوا يستغلونها شخصيا أو تؤجر لبعض القبائل مثل أولاد بليل ، وأولاد صولة ونصر ورياح، ويخضعون لأداء عقاري المرتكز على الوحدة الفلاحية "الماشية" أو وحدة المساحة "المقام"، وبالنسبة لموظفي السلطة كان لهم نصيب من هذه الأراضي، حيث امتلك الباش كاتب "قاسم بن سلطانة" بجهة سكرة ، و "محمود السرايري" الخزندار بجهة سليمان، والوزير "الصغير بن داود النابلي" بجهة نابيل ، وغيرهم⁽³⁰⁾.

لقد هيأت الدولة استغلال هذه الأراضي الوستالية أمام أعيان القبائل المتحالفة مع السلطة في شكل نظام الشراعة لتقيم علاقة شراكة معهم ، فأحدثت بهذا توازن بين الشيوخ والأعيان المستفيدين من هذا النظام والفلاحين الذين اعتمدوا على كراء جزء من هذه الأراضي للعمل عليها لفائدتهم، فكرست السلطة بهذا تمايز اجتماعي بين صفوف فرق جلاص في هذه المناطق⁽³¹⁾.

11. منافسة السلطة على الأرض ودور القبائل في الفتنة الباشية:

إن سياسة الشراعة التي انتهجتها السلطة الحسينية أدركت من خلالها أهمية المناطق الحيوية لتعزيز نفوذها بالايالة مثل القيروان والساحل وبلاد المثلث ، حيث أدركت أن سبب هزيمة "علي باي المرادي" سنة 1686م اعتماده على حاضرة تونس فقط بينما دعمت قبائل السباسب أخاه "محمد"، كما أن القبائل في هذه المناطق المذكورة لعبت دورا حاسما في عودة حكم الحسينيين بعد هزيمة "يونس بن علي باشا" بين سوسة والقيروان سنة 1756م⁽³²⁾.

لكن هذا لا ينفي أن المدن وخاصة مدينة تونس ازداد نفوذها ومكانتها على حساب الأرياف، حيث حصل تطور في طبيعة العلاقة بين المدن الساحلية خاصة مع الأرياف، حيث اتجهت أنظار المجتمع المدني إلى الأرياف المجاورة ثم البعيدة فالأبعد، لأن الموارد الفلاحية كانت الممول الرئيسي لتنشيط العلاقات التجارية مع العالم الخارجي، وخاصة أوربا مما زاد باهتمام أهل المدن بملكية الأراضي، وقد ساهم العلماء والفقهاء في تسهيل عملية التملك للأراضي بابتكار أنجع ومن تلك التي تؤمن للطبقة الحاكمة السيطرة الكلية على أراضي الموات من إحيائها والسيطرة عليها، فتوسعت سيطرة المدن على حساب الفلاحين واتسع المجال العقاري لمدينة تونس خاصة خلال القرن الثامن عشر ممتد على كامل أراضي حوض مجردة السفلى والوسطى بدرجة أساسية. إن هذه السيطرة على الأراضي الفلاحية ساهم في تعزيز نفوذ الحسينيين والمجتمع المدني ، والتخلص من هشاشة الموارد الاقتصادية السابقة التي اعتمدت على التجارة الصحراوية في مرحلتها الأولى ثم القرصنة في مرحلة ثانية، مما انعكس على تطور وازدهار المدن وارتفاع نسبة التحضر⁽³³⁾.

12. خاتمة:

وفي آخر ورقتنا البحثية خلصنا إلى جملة من الاستنتاجات تتمثل في:

- ساهمت عقود الأوقاف بتوفير مادة بحثية مصدرة هامة لكتابة التاريخ، وخاصة تاريخ القرى والأرياف بدواخل البلاد التونسية.

- نظمت الأوقاف حياة الناس الدينية والاجتماعية في الوقت الذي غابت فيه السلطة أثناء حدوث الصراعات، فساهمت بذلك في تفعيل حياة الناس الاجتماعية، بالمحافظة على ثرواتهم
- مثلت الأوقاف مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي في قالب خيري بصيغة دينية، جعل الخاص والعام يثق في هذه التعاملات، مما ساهم في انتشارها مما يبين التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي والمالكي.
- توزعت الأوقاف على المؤسسات الخيرية رغم اختلاف مكونات هذه المؤسسات، وطابع نشاطها سواء كانت دينية أو قانونية وغيرها.
- أدى الوقف دورا اجتماعيا واقتصاديا كبيرا متجاوزا بذلك المدن، وهذا بتعدد الاحباس بالأرياف والقرى، كما اعتمدت السلطة بالبلاد التونسية خلال ق 18م على الوقف للاستحواذ على الأراضي الخصبة، وانتزاعها من القبائل التي كانت تستغلها.
- تعدى اهتمام الوقف بالجانب الاقتصادي فقط؛ بل استغلت عوائده في تسير مختلف مصالح الدولة والمجتمع، وارتبط جزء هام من الخدمات العمومية داخل الحواضر بمؤسسة الوقف.
- انتهج الحسينيون سياسة عقارية جديدة مع الأهالي في الأرياف بهدف مراقبة تملك العروش للأراضي، فكان الوقف الصيغة القانونية لأراضي القبائل التي كانت تنتفع بها وتثبت استمرارية وجودها مقابل ثمن زهيد يمنح للزاوية المنتفعة بالوقف .
- إن عملية الاستحواذ على الأراضي من طرف السلطة وخاصة بعد اخلاء المناطق الثائرة، لم يستفد منها الباي لشخصه أو البايليك، وإنما استفادة أطراف أخرى من هذه الملكية، في إطار عقد تحالفات جديدة مع الحسينيين.
- شكلت الأراضي والعقارات التي حازتها السلطة مصدرا هاما لتمويل خزانة الدولة من جهة؛ وتحقيق إنتاج فلاحى أو ما يعرف بالاقتصاد العيني لتفعيل ورفع حجم المبادلات الخارجية في ظل تراجع نشاط القرصنة، وبهذا ربط الاقتصاد العيني بالاقتصاد النقدي.

- د. كمال مايدي: الأوقاف والملكية العقارية بالبلاد التونسية خلال القرن الثامن عشر الميلادي
- قامت السلطة بترك الحرية للقبائل في التصرف في أراضيها، واكتفت السلطة بدور الرقابة حتى لا تحدث تجاوزات، وهذا لا ينفي أيضا أنها استفادت من هذا السياسة، وذلك باستقرار القبائل الشبه الرحل، وربطهم بالأرض والإنتاج الفلاحي.
- أثرت الأوقاف في ملكية الأرض ومن أبرز الآثار المترتبة عنها هو تقلص أراضي البايليك واختفاء الملكيات المشاعة، واستحوذت الأراضي الموقوفة على مساحات شاسعة.
- وآخر وليس أخير تعتبر الوقف والملكية العقارية جزءا هام ومحورا أساسيا لفهم العلاقة بين السلطة العثمانية والمجتمع المحلي، سواء بالبلاد التونسية أو بأقاليم الجزائر رغم الاختلاف في قوة التمرکز بالنسبة للأخيرة، ومن هنا نتقدم باقتراح يتمثل في إعادة النظر في أهمية عقود الأوقاف باعتبارها مادة خبرية مصدرة لتحديد العلاقة بين المركز والأطراف في الايالات العثمانية المغاربية.

13. قائمة المصادر و المراجع:

- بن يوسف الصغير: المشرع الملكي في سلطنة أولاد علي تركي، تح أحمد الطويلي، ط1، 4مج، المطبعة العربية مج1، 2، 3، 4، تونس 1998.
- باي مختار: حسين بن علي مؤسس الدولة الحسينية، تر البشير بن سلامة، ط1، دار الأطلسية للنشر، تونس 2009.
- الباهي مبروك: القبيلة في تونس في العهد الحديث (16- 19) من بداوة الجمل إلى بداوة الخروف والحوز السباسب الوسطى مثالا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس 2005.
- السعداوي أحمد: تونس في القرن السابع عشر وثائق في الأوقاف في عهد الدايات والبايات المراديين، كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة، وحدة البحث المدن التاريخية التونسية والمتوسطية، تونس 2011م.
- الشيباني بنبليث: أبحاث في تاريخ تونس الحديث والمعاصر، ط1، دار نحي صفافس تونس 2008.
- المرزوقي فتحي: بعض المؤسسات الدينية ومكانتها الاقتصادية بتونس في القرن الثامن عشر، شهادة الكفاءة في البحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، سبتمبر 1984.

-هنية عبد الحميد: تونس العثمانية بناء الدولة والمجال، د.ط، منشورات تير الزمان، تونس 2012.

المقالات:

-قاسم أحمد: "مدينة تونس في العهد العثماني من خلال الوثائق" في م. ت. ع. د. ع، ع 10/9، تونس 1994.

بن الطاهر جمال: "أضواء على الأسواق الريفية بالبلاد التونسية خلال القرن 19م"، في ك. ت، مج 37، 38، ع

145-146/147-148، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية تونس 1988-1989.

-البرهومي عثمان: اللزامة بإيالة تونس خلال القرن 18 نخبة في خدمة البايليك (الدولة)، في م. ت. م، ع 141،

مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس مارس 2011.

-الحباشي محمد علي: العروش من النشأة... إلى التفكيك، بحث تاريخي اجتماعي في أرياف الايالة التونسية وسكانها من

1574 الى 1957، ط جديدة، تونس (د.ت).

الدراسات الأكاديمية:

التايب سعيد: بلاط باردو في عهد حسين بن علي 1705-1735، سبتمبر 1990، رسالة ماجستير جامعة تونس

الأولى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، د.ت.

العزيزي محمد الحبيب: ظاهرة الحكم المتحول في بلاد المغرب العربي الحديث المحلّة التونسية أنموذجاً، أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2006-

2007 (غ.م).

مايدي كمال: السلطة والمجتمع بإيالة تونس خلال العهد الحسيني 1705-1814م؛ مقارنة سياسية اجتماعية .

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ الحديث، جامعة غرداية 2019، (غ.م).

المعاجم:

بوذينة محمد: مشاهير التونسيين، ط2، دار سيراك للنشر، تونس 1992.

14 الهوامش:

- 1- أحمد السعداوي، تونس في القرن السابع عشر وثائق في الأوقاف في عهد الدايات والبايات المراديين، كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة، وحدة البحث المدن التاريخية التونسية والمتوسطة، تونس 2011م، ص 9.
- 2- الشيباني بنبلغيث، أبحاث في تاريخ تونس الحديث والمعاصر، ط1، دار نهي صفاقس تونس 2008، ص ص 188، 189.
- 3- الاسترعاء: يندرج الاسترعاء في ركن الشهادة، كان يقدم شاهدا شاهدا كتابيا قصد إثبات وقائع اطلع عليها بشكل مباشر لإثبات صحة امتلاك شخص او مؤسسة ما لأموال معينة وينقسم الاسترعاء الى نوعين من الشهادة هما:
أ- الشهادة العدلية: وثيقة كتابية تتضمن شهادة عدلين يثبتان حدثا يعرفانه بصفة شخصية، او يوقعان على عقد قانوني قبل تسليمه للقاضي للمصادقة عليه بوضع طابعه. ب- الشهادة الليفية: هي قبول شهادة 12 شاهدا مع تدوينها وغالبا ما تكون الشهادة أمام القاضي، لكن عمليا يتولى عدلان إثباتها وإمضاءها ثم إحالتها على القاضي على غرار الشهادة العدلية. ينظر: فتحي المرزوقي: بعض المؤسسات الدينية ومكانتها الاقتصادية بتونس في القرن الثامن عشر، شهادة الكفاءة في البحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، سبتمبر 1984، ص 11.
- 4- المرجع نفسه.
- 5- تنسب إلى العالم صاحب الكرامات أبو الغيث القشاش (1551-1621)، وكانت زاويته أول زاوية بتونس قبل زاوية سيدي "علي عزوز" والزاوية العيساوية، وكانت زاويته مأوى للاندلسيين المطرودين، وتصهار مع تاج العارفين البكري، وبوفاة أبو الغيث القشاش انتقلت الزاوية إلى العائلة البكرية. ينظر: محمد بوذينة، مشاهير التونسيين، ط2، دار سيراس للنشر، تونس 1992، ص ص 72، 73.
- 6- فتحي المرزوقي، المرجع السابق، ص 19.
- 7- أحمد السعداوي، المرجع السابق، ص 9.
- 8- فتحي المرزوقي، المرجع السابق، ص ص 5، 6.
- 9- أحمد السعداوي، المرجع السابق، ص 10.
- 10- فتحي المرزوقي، المرجع السابق، ص 6.

- 11- أحمد قاسم، "مدينة تونس في العهد العثماني من خلال الوثائق" في المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، ع 10/9، تونس 1994، ص. 305.
- 12- فتحي المرزوقي، المرجع السابق، ص ص. 5، 6.
- 13- للاطلاع أكثر على هذه التفاصيل ينظر: أحمد السعداوي، المرجع السابق، ص ص 12، 22.
- 14- سعيد التايب، بلاط باردو في عهد حسين بن علي 1705-1735، سبتمبر 1990، رسالة ماجستير جامعة تونس الأولى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، د.ت، ص. 31.
- 15- فتحي المرزوقي، المرجع السابق، ص ص 7، 8.
- 16- نفسه، ص ص 9، 10.
- 17- للاطلاع على هذه الطرق الجبائية بالبلاد التونسية ينظر: كمال مايدي، السلطة والمجتمع بأية تونس خلال العهد الحسيني 1705-1814م؛ مقارنة سياسية اجتماعية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ الحديث، جامعة غرداية 2019، (غ.م)، ص ص 233، 230.
- 18- فتحي المرزوقي، المرجع السابق، ص ص 7، 8.
- 19- تتمركز بالقرب من نهر مجردة: ينظر: جمال بن الطاهر، "أضواء على الأسواق الريفية بالبلاد التونسية خلال القرن 19م"، في الكراسات التونسية، مج 37، 38، ع 145-146/147-148، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تونس 1988-1989، ص. 93.
- 20- محمد الحبيب العزيزي، ظاهرة الحكم المتحول في بلاد المغرب العربي الحديث المحلة التونسية أمودجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2006-2007، ص ص 278، 279. (غ.م)، ص. 306.
- 21- محمد الحبيب العزيزي، المرجع السابق، ص. 307.
- 22- بالقرب من جبل وسلات. ينظر: الصغير بن يوسف، المشرع الملكي في سلطنة أولاد علي تركي، تح أحمد الطويلي، ط1، 4م، المطبعة العربية مج 2، 1، 4، 3، تونس 1998. مج 1، ص ص 237-239.
- 23- مبروك الباهي، القبيلة في تونس في العهد الحديث (ق 16-19) من بداوة الحمل إلى بداوة الحروف والحوز السياسي الوسطى مثالا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس 2005، ص ص 313، 315.
- 24- تعبر الزمة عن اتفاق بين طرفين يلتزم أحد الأطراف بالتزامات محددة للطرف الثاني، وتعتبر السلطة الطرف الأهم بحكم تحكمها في كل الزم، ويتضمن هذا الاتفاق منح السلطة لأحد الأطراف حق جباية الضرائب التي فرضتها السلطة على الأهالي وعلى الأنشطة الحرفية أو التجارية مقابل بعض الحقوق وهامشا من الحرية لاختيار أعوانه ومساعديه في مختلف جهات البلاد التونسية. ينظر: عثمان البرهموي، الزامة بايالة تونس خلال القرن 18 نخب في خدمة البايليك (الدولة)، في

- د. كمال مايدي: الأوقاف والملكية العقارية بالبلاد التونسية خلال القرن الثامن عشر الميلادي
- المجلة التاريخية المغربية، ع 141، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس مارس 2011، ص ص 267، 268.
- 25- ضريبة تجبي على الأراضي التي تم إحيائها في سهول مجردة، وهو أداء عيني، وتعرف بالهوى في جهة القيروان وهو أداء نقدي، وتعرف بالطلب على الجدارية في منطقة النفيضة. ينظر: عبد الحميد هنية، تونس العثمانية بناء الدولة والمجال، د.ط، منشورات تير الزمان، تونس 2012، ص 173.
- 26- مبروك الباهي، المرجع السابق، ص ص 355، 356.
- 27- نظام الشراعة: احد أصناف عقود تسويق الأرض المعدة للزراعة حيث لا تتكفل السلطة بمعدات الإنتاج كما هو في عقد الخماسة، ففي هذا النظام يستلم الفلاح أرضا صالحة للزراعة (لا يوجد فيها زرع) مقابل مبلغ يدفعه للسلطة. ولا تحدد في هذا العقد مساحة الأرض وعدد المواشي (يقصد بها عدد الهكتارات) أو العاملين بها؛ أي انه عقد ريعي بأسلوب عربي في جوهره وكان قليل الانتشار في الأرياف التونسية. ينظر: المرجع نفسه، ص 360..
- 28- هي إحدى فروع قبيلة جلاص، وفي القرن الثامن عشر ميلادي انضمت اليها قبائل أخرى مثل الكعوب والكوازينك والبعض من قبيلة الهمامة ومجموعة من الطرابلسية، وتوزع بطون جلاص بين شمالي وشرقي وجنوبي القيروان، وتعد من بين أكبر القبائل في اية تونس ينظر: محمد علي الحباشي، العروش من النشأة... إلى التفكيك، بحث تاريخي اجتماعي في أرياف الايالة التونسية وسكانها من 1574 الى 1957، ط جديدة، تونس (د.ت). ص ص 12، 22.
- 29- مبروك الباهي، المرجع السابق، ص 358.
- 30- مختار باي، حسين بن علي مؤسس الدولة الحسينية، تر البشير بن سلامة، ط 1، دار الأطلسية للنشر، تونس 2009
- 31- مبروك الباهي، المرجع السابق، ص 361.
- 32- نفسه، ص 377.
- 33- عبد الحميد هنية، المرجع السابق، ص 22.